

Distr.: General

20 September 2000

Arabic

Original: Russian

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

### مشروع اتفاقية [الاحالة في التمويل بالمستحقات] [احالة المستحقات في التجارة الدولية]

مجموعة تعليقات الحكومات

اضافة

المحتويات

الصفحة

٢

.....\* بيلاروس

\* وردت هذه التعليقات خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وهي مستنسخة هنا لاثباتها في محاضر الدورة.

\*

## بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

## ١- العنوان/الديباجة

نحن نفضل صيغة العنوان التي نصها "اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية"، لأنها لا تحصر نطاق تطبيق الاتفاقية في مجرد الاحالة في التمويل بالمستحقات. وهذا العنوان يجسد أيضا المحتوى الموضوعي للاتفاقية.

وفي الديباجة، ينبغي ايلاء الاهتمام لواحد من أهم أهداف الاتفاقية، وهو تيسير توافر الائتمان من خلال التمويل بالمستحقات. لذلك، نود أن نقترح الابقاء على الاشارة في الديباجة الى التمويل بالمستحقات اضافة الى الأمثلة عن الممارسات المتعلقة بالتمويل بالمستحقات الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة.

وباستثناء الديباجة، لا يظهر تعبير "التمويل بالمستحقات" في نص الاتفاقية. لذلك، نرى أن هنالك ما يبرر حذف تعريف هذا التعبير الذي هو وارد حاليا في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦.

## ٢- الاحالات اللاحقة (المادة ١ (١) (ب))

ان الصيغة المقترحة تمكّن من جعل الاحالات اللاحقة للمستحقات مشمولة بنطاق انطباق الاتفاقية وفقا للمعيار الوحيد المتمثل في ما اذا كانت أية احالة سابقة للمستحقات محكومة بالاتفاقية، أي بصرف النظر عما اذا كانت الاحالات اللاحقة تفي بالاشتراط الوارد في المادة ١ (١) (أ) وهو أن يكون مقر المحيل في دولة متعاقدة وقت ابرام عقد الاحالة. وبما أننا نعتبر هذا الاشتراط أساسيا لادراج الاحالات (السابقة واللاحقة على السواء) ضمن نطاق انطباق الاتفاقية، نرى من الضروري أن يضاف في المادة ١ (١) (ب) الشرط التالي: أنه يجب أن يكون مقر المحيل في احدى الدول المتعاقدة.

## ٣- نطاق انطباق الفصل الخامس (المادة ١ (٣))

نحن نجد صيغة المادة ١ (٣) مقبولة.

## ٤- الاستبعادات أو الأحكام الخاصة التي تحكم أنواعا محددة من الممارسة (المادة ٤ (٢))

ان صيغة هذه الفقرة مقبولة شريطة أن تصاغ المادة ٣٩ بحيث تحدد أنواع الممارسة التي ستطبق عليها الاتفاقية في كل الحالات، أو تذكر على الأقل أنواع الممارسة التي يجوز للدولة أن تعلن استبعادات بشأنها. ففي خلاف ذلك، قد يصبح نطاق انطباق الاتفاقية ضيقا بشكل غير متوقع، من الناحية العملية، الى حد يتجاوز الاستبعادات المبينة في المادة ٤.

٥- التقييدات المفروضة على المستحقات الأخرى غير المستحقات التجارية (المادة ٥)

نحن نفضل البديل ألف من هذه المادة الذي له ميزة توفير حماية أكبر لحقوق المدين في الحالات التي يحتاج فيها المدين الى هذه الحماية.

٦- التعاريف وقواعد التفسير (المادة ٦)

ليس لدينا تعليقات أو اقتراحات بشأن صيغة هذه المادة، بما في ذلك صيغة الفقرة الفرعية (١)، لكننا نؤيد الاقتراح الداعي الى أن تدرج في المادة ٦ التعاريف الإضافية المبينة في الفقرة ٩٩ من تقرير الفريق العامل (A/CN.9/466).

٧- تنازع القوانين (المواد ٢٨-٣٠)

ليس لدينا تعليقات أو اقتراحات بشأن الصيغة المقترحة لهذه المواد.

٨- التنازع مع الاتفاقات الدولية الأخرى (المادة ٣٦)

ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفتين.

٩- استبعادات أخرى (المادة ٣٩)

ليس لدينا اعتراضات من حيث المبدأ على أن يتضمن نص هذه المادة الصيغة الواردة حالياً بين معقوفتين.

١٠- انطباق المرفق (المادة ٤٠)

من الأفضل الأخذ بالصيغة الثانية الواردة بين معقوفتين. فهي تتيح للدول قدراً أكبر من المرونة وتوفر لهم توضيحاً أحسن للخيارات المتاحة فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن أي خيار يؤخذ به بواسطة اعلان.

وفيما يلي آراؤنا فيما يتعلق بنص مرفق الاتفاقية :

(١) ينبغي الابقاء على النص المقترح للمادة ٢ وكذلك الاشارة الى المادة ٢٥؛

(٢) نقترح أن تجري مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المحيل والمحال اليه" الواردة في المادة ٤ (١) بعبارة "المحيل والمحال اليهم اللاحقين"؛

(٣) في المادة ٤ (٤)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ويؤدي الى" بعبارة "ويكون قد أدى الى"، وذلك حرصاً على تقديم تحديد أدق للوقت الذي يجب أن يبدأ فيه اعتبار التسجيل عديم المفعول [بقية التعديل على النص الروسي لا ينطبق على النص العربي]؛

(٤) ينبغي الإبقاء على الصيغة المقترحة للمادة ٧ وكذلك الإشارة الى المادة ٢٥.

#### ١١ - مفعول الاعلان (المادة ٤١)

نوافق على الصيغة المقترحة الواردة بين معقوفتين.

والأحكام المبينة في الفقرة ٥ من هذه المادة توفر للدولة غير التي تصدر الاعلان ضمانات أخرى اضافة الى الضمانات المحددة في الفقرات ١-٤ من هذه المادة.

#### ١٢ - بدء النفاذ والانسحاب من الاتفاقية (المادتان ٤٣ و٤٤)

نحن نرى أنه يمكن ازالة الأقواس المعقوفة المحيطة بالفقرة ٣ في كل من المادتين ٤٣ و٤٤.